

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 23 مارس 2014

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضیحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة:

1- هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار، المنح المدفوعة مقابل الساعات الإضافية ومقابل الساعات الليلية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنح الأكل والمنح الأخرى على غرار تلك المسندة بمناسبة العودة المدرسية والحج والزواج وغيرها من الأعياد والمناسبات؟

2- كيف يثبت الأجير إعفائه من الخصم من المورد عند إيداعه التصريح السنوي بالضريبة على الدخل في صورة تجاوز دخله السنوي الصافي 5.000 دينار باعتبار المنح الظرفية التي تحصل عليها؟

3- كيف يثبت المؤجر عدم تطبيق الخصم من المورد في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي للأجراء 5.000 دينار باعتبار المنح الظرفية التي تحصلوا عليها؟

4- هل يتعين على المؤجر التثبت من أن الأجراء المعنيين لا يحققون أصنافا أخرى من المداخل بهدف الانتفاع بأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه؟ وماهي الطريقة والوثائق الواجب تقديمها لإثبات ذلك؟

5- في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي حدّ 5.000 دينار خلال السنة، هل أنّ الأجير مطالب بتسوية وضعيته الجبائية ودفع الخصوم من المورد بعنوان الأشهر السابقة للشهر الذي تجاوز فيه دخله السنوي الصافي هذا الحدّ؟

6- مبلغ الطرح الذي ينتفع به الأجير بعنوان طفل معاق يزاوّل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة؟

7- الإجراء الذي يتعين إتباعه على مستوى المؤجر في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي للأجراء 5.000 دينار تبعاً للمفاوضات الاجتماعية؟

8- هل يتعين على المؤجر الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد لفائض الضريبة على الدخل الذي يسجله الأجير المعني؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باحتساب الدخل السنوي الصافي

طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبمعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا، ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنّه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية والساعات الليلية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنح الأعياد والمناسبات.

بالتالي، وفي صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه، يعفى الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد

بهذا العنوان. وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور الراجعة للمعنيين بالأمر، فإنه يمكنهم المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بإثبات عدم تحقيق مداخيل أخرى للانتفاع بالإعفاء

لم يتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل أحكاماً تلزم المؤجر بمطالبة الأجراء بما يثبت عدم تحقيقهم لمداخيل أخرى لعدم إجراء الخصم من المورد تبعاً للإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه. غير أنه إذا ثبت لمصالح المراقبة الجبائية ذلك، يتم الرجوع في الامتياز ويطلب الأجير المعني في هذه الحالة بدفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تبعاً للانتفاع بالإعفاء المذكور على غير وجه حق تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

3- فيما يتعلق بتسوية الوضعية الجبائية عند تجاوز الدخل الجملي 5.000 دينار خلال السنة ألياً أو تبعاً للمفاوضات الإجتماعية

في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه خلال السنة، لا يطالب المؤجر بتسوية الوضعية الجبائية فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الأشهر السابقة للشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي حدّ 5.000 دينار. حيث يطالب بإجراء الخصم من المورد على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي الحدّ المذكور وعلى أجور الأشهر اللاحقة.

ويبقى الأجير مطالباً بدفع الضريبة على كامل دخله السنوي على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

4- فيما يتعلق بالطرح بعنوان الابن في الكفالة

يقتصر الطرح بالنسبة لطفل معاق يزاوّل تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة على 1.200 دينار.

5- بالنسبة لفائض الضريبة على الدخل

يمكن للأجراء الذين يسجلون فائض ضريبة على الدخل متأت من الخصوم من المورد التي تحملوها المطالبة باسترجاع هذا الفائض وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. ولا يمكن للمؤجر الأخذ بعين الاعتبار لفائض الضريبة على الدخل المسجل على مستوى الأجير عند إجراء الخصم من المورد المستوجب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي